المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة اقليم بركان
جماعة عين الركادة
مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية
مكتب شؤون الموظفين

قرار رقم : 61 بتاريخ : 03 يوليوز 2026

لرئيس جماعة عين الركادة بشأن تنظيم مباراة التوظيف في درجات :

- **منصب واحد (01) تقني الصحة من الدرجة الأولى في الصحة والبيئة**
- **منصبين (02) تقني من الدرجة الثالثة في الهندسة المدنية والتعمير**
- **ثلاث مناصب (03) تقني من الدرجة الثالثة في التطوير الرقمي والأنظمة المعلوماتية وادارة البرامج المعلوماتية**
- **منصب واحد (01) تقني من الدرجة الرابعة في كهرباء البناءات والانشاءات**
- **منصب واحد (01) تقني من الدرجة الرابعة سائق حامل لرخصة C و D**

إن رئيس جماعة عين الركادة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 17 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الاساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في اطار جديد من اطر الدولة؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (02 دجنبر 2005) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- بناء على المرسوم 2.14.446 الصادر في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014) بتغيير المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الثانية 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الانظمة الاساسية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 04 ربيع الاول 1439 (23 نونبر 2017) بسن بنظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.535 صادر في 7 محرم 1439 (28 شتنبر 2017) في شأن النظام الأساسي بهيئة الممرضين وتقني الصحة المشتركة بين الوزارات؛
- وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- بناء على قرار لوزير الصحة رقم 2150.18 صادر في 15 من شوال 1439 (29 يونيو 2018) بتحديد قائمة الأعمال المنوطة بالموظفين المنتمين إلى هيئة الممرضين وتقني الصحة المشتركة بين الوزارات؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط واجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- بناء على دوريات وزير الداخلية رقم D-6931 بتاريخ 09 غشت 201901 و D-7826 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة؛
- بناء على منشور وزير الداخلية رقم 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 حول تحديد شروط واجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- وحيث أن جماعة عين الركادة تتوفر على المناصب المالية الشاغرة بقانون الأطر برسم سنة 2026 وكذا الاعتمادات المالية الخاصة بعملية التوظيف بميزانية 2026.

يقـرر ما يلي:

المادة الأولى:

يعلن رئيس مجلس جماعة عين الركادة عن تنظيم مباريات التوظيف يوم 30 غشت 2026 حسب الدرجات والتخصصات المشار اليهم في جدول الملحق للقرار ب **ثانوية الخوارزمي الاعدادية** الموجودة بتراب جماعة عين الركادة وعند الاقتضاء بمراكز اخرى تحدد لاحقا.

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في 08 منصبا وتخصص حسب كل درجة وتخصص نسبة % 25 من هذه المناصب لفائدة الاشخاص المتوفرين على صفة قدماء المقاومين او قدماء العسكريين او قدماء المحاربين او مكفولي الامة و % 7 منها لفائدة الاشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية:

يشارك في المباريات المترشحات والمترشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2026، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة بالنسبة للتقنيين من الدرجة الثالثة والرابعة ، و18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2026 ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة بالنسبة لتقني الصحة من الدرجة الأولى، والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتباري بشأنها كما هو مبين في الجدول المرفق، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

المادة الثالثة:

تشمل مباراة التوظيف على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مدتهما ومعاملاتهما كالتالي :

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	**موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) يتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوبة شغلها، أو باختصاصات الجماعات الترابية**	**ثلاث (03) ساعات**	**4**
الاختبار الشفوي او التطبيقي	**تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها**	**ما بين 15 و45 دقيقة**	**3**

تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20.

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي.

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتباري بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20.

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب خطي موجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي مع الإشارة إلى تخصص المترشح وعنوانه وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الالكتروني؛
- نسخة من الدبلوم أو الشهادة في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة له، طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء؛
- السيرة الذاتية CV للمترشح (ة) تحمل صورة حديثة، رقم الهاتف، العنوان الشخصي والإلكتروني؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- نسخة من رخصة السياقة من صنف C و D بالنسبة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة بالتخصص المتعلق بسياقة العربات وآليات الأشغال؛
- ثلاثة (03) أظرفة تحمل الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح؛
- ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين تحت طائلة رفض طلبهم وحذفهم من لائحة الناجحين متى تبين لاحقا أنهم موظفون أو متعاقدون مع إدارة أو جماعة ترابية أخرى؛
- ويتعين على الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول أمة أو عسكري قديم أو محارب قديم إرفاق ملفاتهم بشهادة تثبت هذه الصفة مسلمة من طرف المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير أو مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)؛
- ويتعين على المترشحين الحاملين لإحدى الصفات السالفة الذكر، تقديم طلبات ترشيحهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم، وإلا اعتبرت لاغية؛
- كل وثيقة تثبت توفر المترشح (ة)على لكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها، عند الاقتضاء؛

المادة الخامسة:

تودع ملفات الترشيح داخل ظرف من الحجم الكبير يحمل الاسم الكامل للمترشح (ة) والمنصب موضوع الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بجماعة عين الركادة مقابل وصل الاستلام، أو يرسل عبر البريد المضمون إلى السيد رئيس جماعة عين الركادة إقليم بركان، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم : 07 غشت 2026 على الساعة الرابعة والنصف زوالا وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات.(يعتد بتاريخ تأشيرة ختم مصالح البريد) وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال.

وستنشر لوائح المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي (www.emploi-public.ma) ، وتعتبر هاته اللوائح بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الكتابي الخاص بهذه المباراة وكذا الاختبار الشفوي بالنسبة للمترشحين المتأهلين لاجتيازه، كما سيتم الاعلان عن النتائج النهائية بالترتيب حسب الاستحقاق في حدود المناصب المتبارى بشأنها على البوابة المذكورة.

الجدول الملحق بالقرار رقم 61 بتاريخ : 03 يوليوز 2026 المتعلق بإجراء مباراة التوظيف

الدرجات	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب	الشهادة المطلوبة
تقني الصحة من الدرجة الأولى	الصحة والبيئية	01	دبلوم الإجازة المسلم من قبل أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لوزارة الصحة أو دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية المسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الأخرة 1433 (30 أبريل 2012).
تقني من الدرجة الثالثة	الهندسة المدنية	01	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.8.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر 8 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
	التعمير	01	
	التطوير الرقمي	01	
	الأنظمة المعلوماتية	01	
	ادارة البرامج المعلوماتية	01	
تقني من الدرجة الرابعة	كهرباء البناءات او الانشاءات	01	دبلوم تقني مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر 8 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
	سياقة العربات أو آليات الأشغال الكبرى، مع ضرورة التوفر على رخصة السياقة من صنف C و D	01	دبلوم تقني مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر 8 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.

عين الركادة، في 03 يوليوز 2026

رئيس المجلس الجماعي

رئيس الجماعة
امضاء : بنيونس زياتي